

1

في كل وقت وفي أي مكان



Contact Us



01121320428

01009525047

01508750726

الفرقة الثانية - قانون دولي عام



<http://www.gam3ety.net>

س (1) : تحدث عن مفهوم القانون الدولي العام وتمييزه عن غيره ؟مهم خاصة المجالات الدولية والاخلاق

أولا : مفهوم القانون الدولي العام

◆ هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم المجتمع الدولي ، وتحكم العلاقات بين أشخاصه .

ثانيا : التمييز بين القانون الدولي العام وغيره

(1) القانون العام والقانون الداخلي :

◆ إذا كان القانون الدولي ينظم المجتمع الدولي والعلاقات التي تنشئ داخله فإن القانون الداخلي ينظم المجتمع الداخلي للدولة والعلاقات التي تنشئ داخله ، ونجد أن القانون الدولي العام يعلو القانون الداخلي عند حدوث تعارض بينهما

◆ والقانون الداخلي توضع قواعده من قبل سطات الدولة ، أما القانون الدولي هو قانون تنسيقي بين أشخاصه ، ويقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ولا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول فرض قواعد قانونية على غيرها من الدول وإنما تنشئ تلك القواعد بالتنسيق والتراضي .

(2) القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص :

◆ هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم داخل دولة ما العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية حينما على عنصر أجنبي من حيث بيان القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة .

(3) القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية :

(أ) قواعد الأخلاق الدولية :

◆ هي مجموعة من القيم والمبادئ والمثل العليا والتي تأمر بفعل الخير وتنهاي عن الشر ، والتي يتقيد بها أشخاص القانون الدولي طوعية ، ومن أمثلتها تقديم الإغاثة والمساعدات الغذائية والدوائية للدول التي تحل بها أزمة أو كارثة وقد تتحول القواعد الأخلاقية إلى قواعد دولية إذا تم اعتمادها في معاهدة دولية أو العرف الدولي .

(ب) قواعد المجاملات الدولية :

◆ هي مجموعة من الأفعال تقتضيها علاقات الصداقة واللباقة وحسن الجوار والتي يتقيد بها أشخاص القانون الدولي طوعية ومخالفتها لا يترتب عليه المسؤولية الدولية ، ولكنها قد تؤدي إلى المعاملة بالمثل ، ومن أمثلتها مراسم استقبال الملوك ورؤساء الدول وقواعد المجاملات الدولية قد تتحول إلى قواعد قانونية دولية إذا ما تم اعتمادها في معاهدة دولية أو العرف الدولي .

س (2) : تحدث عن مفهوم القانون الدولي للبحار بأعتبره من أهم فروع القانون الدولي العام ؟ سؤال امتحان متوقع

القانون الدولي للبحار :

◆ يعرف البحر بأنه مجموع المساحات المائية المالحة والقانون الدولي يعتبر مساحات الماء المالح بحر إذا كانت متصلة ببعضها البعض اتصالا طبيعيا وحر ، الامر الذي يعنى ان عنصرين يجب توافرها لاكتساب صفة البحر وهما عنصر الملوحة وعنصر الاتصال الطبيعي الحر .

◆ وهكذا لا يعد بحرا الانهار وذلك لان مانها عذب ، والبحار المغلقة ايضا لاتعد بحر وفقا للقانون الدولي مثل البحر الميت .

◆ والبحار تعد وسيلة هامة للاتصال بين الشعوب كما انها مصدرا للثروات الطبيعية الحية والغير حية مثل الاسماك والثروات المعدنية ولاشك ان اهمية البحار تضاعفت فى الوقت الحالى بسبب التقدم العلمى واصبحت محلا للنزاع والرغبة فى السيطرة من قبل الدول القوية فى كل عصر من العصور ، لذلك كان لابد من وضع تنظيم قانونى للبحار .

◆ وقد تكون التنظيم القانونى للبحار منذ وقت مبكر من مجموعة من الاعراف الدولية والتي تم تدوينها على مراحل متعددة .

◆ وفى عهد منظمة الامم المتحدة عقدت ثلاثة مؤتمرات دولية تهدف الى وضع تنظيم قانونى للبحار الدولية ، وقد نتج عن اعمال مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار لعام 1958 ابرام اربع اتفاقيات وعقد مؤتمر الامم المتحدة الثانى لقانون البحار عام 1960 ثم انعقد المؤتمر الثالث لقانون البحار ونتج عنه ابرام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 .

♦ ويمكن القول ان القانون الدولي للبحار هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحدد النظام القانوني لمختلف المناطق البحرية والتي تتمثل في مناطق تخضع لسيادة الدولة الساحلية وهي المياه الداخلية والبحر الاقليمي ومناطق لاتخضع الا لاختصاصات محددة وهي المنطقة المجاورة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق لاتخضع لسيادة اى دولة وهي اعالي البحار .

س (3) : تحدث عن القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام ؟ سؤال مهم جدا

أولا : الاتجاه المنكر للصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام
(1) مضمون الاتجاه المنكر وحجته :

♦ مازال بعض الفقهاء يرون أن القانون الدولي العام ما هو إلا مجموعة من قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية التي لا ترقى في رأيهم إلى حد وصفها بالقانونية وتتقيد بها الدول طواعية .
♦ ويستند هذا الاتجاه إلى حجة أساسية أن وجود القاعدة القانونية بصفة عامة يستلزم وجود سلطة تشريعية تقوم بسن التشريع وسلطة قضائية تقوم بتطبيق القانون وجزاءات توقعها السلطة التنفيذية على من يخالفها وأن هذه الأمور لا تتوافر في المجتمع الدولي حالياً .

(2) تنفيذ حجة الاتجاه المنكر :

♦ أن هذا الاتجاه يتجاهل استقلالية وخصوصية القانون الدولي عن القانون الداخلي ، فالقانون الدولي العام تميز بخصائص مغايرة لقانون الداخلي ، كما أن المجتمع الدولي يختلف عن المجتمع الداخلي وذلك على النحو التالي :

(أ) احتواء المجتمع الدولي على السلطات الثلاث :

♦ حيث يحتوي المجتمع الدولي على سلطة تشريعية تتلاءم مع طبيعته وهي سلطة تتمثل في الدول والمنظمات التي هي منشئة للقانون الدولي ومخاطبة به في ذات الوقت .
♦ كما أنه لا تلازم بين وجود القاعدة القانونية ووجود المشرع ودليل على ذلك ظهور القانون العرفي قبل القانون المكتوب والسلطة التشريعية .
♦ كما أن المجتمع الدولي يحتوي على سلطة تنفيذية ، وهي الدول والتي يقع على عاتقها اتخاذ جميع التدابير الجماعية والفردية لوضع القانون الدولي حيز النفاذ .
♦ ويحق لمجلس الأمن توقيع جزاءات غير عسكرية وعسكرية على الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

(ب) احتواء المجتمع الدولي العام على العديد من الجزاءات :

♦ فالقانون الدولي العام يعرف العديد من الجزاءات ومنها الجزاءات الجنائية التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم الدولية عقوبة السجن لعدد من السنوات لا يزيد عن 30 سنة وعقوبة السجن المؤبد حينما تكون بالغة الخطورة .
♦ كما أن القانون الدولي العام يعرف الجزاءات المدنية كالبطلان والتعويض حيث تبطل المعاهدة الدولية التي تحتوي على أحكام تخالف قواعد قانونية دولية أمرة أو تبرم تحت تأثير إكراه باطل بطلان مطلق .
♦ كما أن القانون الدولي العام يعرف الجزاءات الإدارية من خلال المنظمات الدولية التي توقع على موظفيها ، وتوقع المنظمات الدولية عقوبتي الفصل والوقف على الأعضاء المخالفين .
♦ كما تختص منظمة الأمم المتحدة بتطبيق التدابير الغير عسكرية أو العسكرية ضد الدولة التي تهدد السلم والأمن .
♦ كما ان استنكار المجتمع الدولي يصلح ان يكون جزاء لمخالفة قواعد الاخلاق الدولية وايضا جزاء المعاملة بالمثل كجزاء لمخالفة المجاملات الدولية .

س (4) : تحدث عن العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي ؟سؤال امتحان متوقع خاصة ثنائية القانون ووحدة القانون

أولاً : العلاقة بين القانونين فيه الفقه الدولي

(1) نظرية ثنائية القانون :

(أ) مضمون النظرية وأسانيدها :

يرى أنصار هذه النظرية أن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظامين قانونيين مستقلين كلاهما عن الآخر ولكل منهما مجال تطبيقه وموضوعاته الخاصة ولا يمكن تطبيق القانون الدولي داخل الدولة إلا بعد استقباله وتحويله إلى قانون داخلي .

ويظهر الاختلاف بين القانونين من حيث مصادر كل منهما حيث أن الإرادة المنفردة هي مصدر القانون الداخلي في حين أن الإرادة المجتمعة للدول هي مصدر القانون الدولي العام ، وفيما يتعلق باختلاف الأشخاص المخاطبة بأحكام القانونين .

فالقانون الداخلي يوجه الخطاب إلى الأفراد والدولة ، أما القانون الدولي يوجه الخطاب إلى الدول والمنظمات الدولية كما أن المجتمع الداخلي يحتوي على سلطة عليا قوية ومستقرة وهي السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية .

(ب) نتائج النظرية :

يترتب على تبني نظرية ثنائية القانون أنه لا يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي العام داخل الدولة إلا بعد استقبالها من قبل السلطة المختصة في الدولة وتحويلها إلى قانون داخلي .

(ج) انتقاد النظرية :

لا يعد صحيحاً القول بالاختلاف الكامل بين القانونين حيث يشتركان في تنظيم كثير من المسائل والموضوعات ، فمن حيث المبدأ أن كلا من القانونين يوضع لتلبية حاجات مجتمعية وتحقيق النفع العام ، وبالنسبة للأشخاص المخاطبين بكلا من القانونين صحيح أن القانون الدولي يتوجه بخطاب إلى الدولة بصفة أساسية فإنه خطابه في نهاية المطاف ينصرف إلى الأفراد شأن القانون الداخلي .

كما أن الفرد أصبح محل اهتمام من قبل القانون الدولي العام بالنسبة للعديد من المسائل ومنها ما يتصل بحقوق الإنسان وحرّياتها الأساسية والمسئولية الجنائية وبالنسبة للقول باختلاف كلا منهما من حيث السلطات فقولنا أن المجتمع الدولي يحتوي هو أيضاً على ثلاثة سلطات تتلاءم مع طبيعته .

(2) نظرية وحدة القانون :

يرى أنصار هذه النظرية أن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظاماً قانونياً واحداً ذو شقين أحدهما دولي والآخر داخلي ، وأن القانون الدولي يطبق داخل الدولة مباشرة ودون حاجة إلى استقباله وتحويله إلى قانون داخلي .

(أ) الوحدة مع علو القانون الداخلي :

يرى أتباع هذا الاتجاه أن القانون الداخلي يعلو الدولي عند حدوث تنازع بينهما في تنظيم مسألة ما ويؤخذ على هذا الاتجاه أن القول بعلو القانون الداخلي على القانون الدولي لا يستقيم مع ما هو ثابت في العمل الدولي .

(ب) الوحدة مع علو القانون الدولي العام :

يرى مؤيدوا هذا الاتجاه أن القانون الدولي العام هو الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في كيان معين لاكتساب وصف الدولة وهو الذي يحدد اختصاصات الدولة ومن المنطقي أن يعلو القانون الدولي على القانون الداخلي .

ثانياً : العلاقة بين القانونين في العمل الدولي

(1) كيفية تطبيق القانون الدولي العام داخل الدولة :

(أ) تطبيق العرف الدولي :

تعتبر غالبية الدول العرف جزءاً من القانون الداخلي ومن ثم تلتزم به السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بتطبيقه مباشرة باعتباره قانوناً دولياً دون حاجة إلى استقباله وتحويله إلى قانون داخلي وهذا تبني لوحدة القانون .

(ب) تطبيق المعاهدات الدولية :

فبعض الدول كانجلترا تتبنى نظرية الثنائية حيث لا يطبق المعاهدات الدولية على إقليمها إلى بعد تحويلها إلى قانون داخلي وتتبنى غالبية الدول نظرية وحدة القانون حيث تطبق المعاهدات الدولية مباشرة داخل الدولة دون حاجة إلى استقبالها وتحويلها إلى قانون داخلي .

(2) العمل الدولي يؤكد علو القانون الدولي على الداخلي :

♦ الواقع أن الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة يمنح قواعد القانون الدولي العام أولوية في تطبيق القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي في حالة تعارضهما وهذا ما تؤكدته اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 .

ثالثاً : العلاقة بين القانون الدولي العام والداخلي المصري :

♦ المتأمل في أحكام الدستور المصري الصادر عام 2012 والمعدل 2014 وغالبية أحكام القضاء المصري تدعم الأخذ بنظرية وحدة القانون الدولي وأنها تمنح أولوية للقانون الدولي عند التعارض مع قواعد القانون الداخلي .

(1) النظام القانوني المصري يتبنى نظرية وحدة القانون :

♦ وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي تطبق داخل الدولة مباشرة .

(أ) أحكام الدستور المصري :

♦ تنص المادة (151) من دستور 2012 المعدل عام 2014 على أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور ، ويجب دعوة النخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معاهدات تخالف الدستور أو يترتب عليها التنازل عن جزء من إقليم الدولة " ، وهذا النص يدعم تبني مصر لنظرية وحدة القانون .

(ب) موقف القضاء المصري :

♦ يطبق القضاء المصري أحكام العرف الدولي بصفة مباشرة ودون اشتراط تحويلها إلى تشريع داخلي ، وبالنسبة لتطبيق المعاهدات الدولية فإن أحكام القضاء تدل على الأخذ بنظرية وحدة القانون .

(2) علو القانون الدولي على القانون الداخلي المصري :

♦ كما نعلم أن مصر طرف في اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 والتي تقضي بأنه لا يجوز لأي دولة طرف متعاقد أن يتمسك بأحكام قانونه الداخلي ليبرر عدم تطبيق المعاهدة الدولية وهذا النص يدل صراحة على علو القانون الدولي على الداخلي .